

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات :

١ - محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضيتين رقمي ٨٥٥، ٨٨٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر .

٢ - محكمة جنح مركز بنيها المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٨٠٦، ٩٨٠٥ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بنيها .

٣ - محكمة جنح قسم المانكة المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٥١، ٩٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم المانكة .

٤ - محكمة جنح طفل قسم المانكة المختصة بنظر القضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ جنح طفل قسم المانكة .

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .
(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٥/٧
صدر في ٢٠١٥/٤/٢٦

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر